

(د) يعمل على تنشيط الجهود الفنية والأدبية للهيئات الحكومية وغير الحكومية بحيث تهدف متكاملة نحو سياسة القومية الموحدة وتنشيطها والخطط والمشروعات التي يرسمها المجلس .

(هـ) يعمل على تحديد مقاييس الجودة ومعاييرها في مختلف نواحي الإنتاج الفكري في الفنون والآداب وتوحيد الأسس التي تقوم عليها المسابقات والإعانات والجوائز التشجيعية ، كما يتولى منح هذه الجوائز والإعانات أو يشير بالرأى على الهيئات الحكومية التي تتولى منحها .

مادة ٣ - يرفع المجلس قراراته وتوصياته التي تتصل بالسياسة العامة للدولة في تشجيع الإنتاج الفني والأدبي وما يتصل بها من الأمور المالية والتشريعية إلى مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأن إقرارها وتنفيذها .

مادة ٤ - للمجلس في سبيل تحقيق أغراضه أن يصدر توصيات إلى الهيئات الحكومية والأهلية العاملة في ميادين الفنون والآداب بما يتفق والسياسة العامة للدولة في هذا الشأن .

مادة ٥ - يصدر المجلس في موعد لا يتجاوز شهر نوفمبر من كل عام تقريرا مفصلا عن النشاط الفني والأدبي خلال الإثني عشر شهرا السابقة يستعرض حالة الوعي والإنتاج الفكري في مصر وما يتفرضه من مشروعات للارتقاء بمستوى هذا الإنتاج .

مادة ٦ - يؤلف المجلس من :

(أولا) وزير التربية والتعليم رئيسا .

(ثانيا) ممثل لكل من الجامعات المصرية يختاره مجلس كل جامعة وأحد وكلاء كل من وزارات التربية والتعليم والإرشاد القومي والمالية والاقتصاد والشؤون الاجتماعية والعمل .

(ثالثا) عدد لا يزيد على ثمانية أعضاء من المشتغلين بالفنون والآداب يراعى في اختيارهم تحقيق أغراض المجلس يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض من رئيس مجلس الوزراء ويجوز أن يكون بعضهم متفرغا ويعين مجلس الوزراء سكرتيرا عاما للمجلس من بين أعضائه المعينين بشرط أن يكون متفرغا .

مادة ٧ - يختار المجلس سكرتارية فنية من بين موظفي الحكومة وغيرهم تحت إشراف السكرتير العام . ويقدر المكافآت التي يمنحونها . وتقوم السكرتارية الفنية تحت إشراف السكرتير العام ، بمعاونة المجلس وبلطانه ، بتحضير الأعمال ووضع التقارير والبحوث والبيانات والإحصاءات .

مادة ٨ - يكون للمجلس ميزانية خاصة للرتبات والمكافآت وأعمال الإدارة والسكرتارية وتكاليف البحوث والاتصالات والدوامات التي يقوم

## قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦

بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

اصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ مجلس أعلى لرعاية الفنون والآداب ، ويكون هيئة مستقلة تلحق بمجلس الوزراء .

مادة ٢ - يقوم المجلس بتنسيق جهود الهيئات الحكومية وغير الحكومية العاملة في ميادين الفنون والآداب ، وربط هذه الجهود بعضها ببعض ، وبتنسيق وسائل تشجيع العاملين في هذه الميادين ، ويعمل على الارتقاء بمستوى الإنتاج الفكري في مجالات الفنون والآداب ، ويبحث عن الوسائل التي تؤدي إلى تنشئة أجيال من أهل الآداب والفنون يستشعرون الحاجة إلى إبراز الطابع القومي في الإنتاج الفكري المصري يشقى صنوفه ويعملون على التقارب في الثقافة والذوق الفني بين المواطنين مما يتيح للأمة أن تسير موحدة في طريق التقدم ، محتفظة بشخصيتها وطابعها الحضاري المميز .

وعلى المجلس في سبيل ذلك أن :

(أ) يتقصى احتياجات البلاد في عهد نهضتها الحاضرة في نواحي الإنتاج الفني والأدبي ويتابع حالة هذا الإنتاج في البلاد ويستعرضها بصفة دورية .

(ب) يجمع البيانات عن جهود الهيئات الحكومية وغير الحكومية في نواحي البحث في الآداب والفنون ودراستها أو ممارستها .

(ج) يدرس السياسة العامة للدولة في تقويم تلك الجهود وتشجيعها والارتقاء بمستوى الكفاية الإنتاجية في أو ما يتصل بهذه السياسة من تشريعات أو قرارات أو ميزانيات ، ويضع ما يلزم تحقيق هذه السياسة من الخطط والمشروعات .

## قانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٦

بإنشاء المجلس الأعلى للعلوم

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ؛

## أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - ينشأ مجلس يسمى المجلس الأعلى للعلوم ويكون هيئة مستقلة تلحق برئاسة مجلس الوزراء ؛

مادة ٢ - يعمل المجلس على النهوض بدراسة العلوم وتشجيع البحوث العلمية ونشرها واقتراح السياسة المثلى لتنشيط هذه البحوث والدراسات وتنسيقها وتوجيهها بما يحقق النهضة العلمية والفكرية . وله في ذلك أن :

( أ ) يتتبع حالة الإنتاج العلمي وتطوره في المصالح الحكومية والجامعات والهيئات المشتغلة بالعلوم والبحث والتطبيقية بغرض تنسيقها والربط بينها والتأكد من سيرها وفقا للقائيس المعترف بها والعمل على دعمها .

( ب ) يتقصى الحاجة الى الكفايات العلمية ورسم السياسة التي تؤدي إلى استيفاء حاجة البلاد منها في مختلف فروع التخصص .

( ج ) يتابع تقدم العلوم في العالم عامة ويعمل على تزويد المشتغلين بالعلوم في مصر بما يلزمهم لمسايرة هذا التقدم .

( د ) يعمل على تنظيم وتوحيد أسس تقويم الإمانات والجوائز التي تمنحها الدولة لتشجيع الإنتاج العلمي في البلاد .

بها أعضاؤه أو اللجان التي يؤلفها أو الأعمال التي يشترك المجلس فيها أو يسهدها إلى الغير - وتكون ميزانية المجلس جزءا من الميزانية العامة للدولة .

مادة ٩ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في ١٢ جادى الثانية سنة ١٣٧٥ ( ٢٥ يناير سنة ١٩٥٦ )

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الصحة العمومية نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المواصلات  
نور الدين طواف ( قائد جناح ) جمال سالم

وزير العدل

أحمد حسنى

وزير الأوقاف

أحمد حسن الباقورى

وزير الإرشاد القومي

فهمى رضوان

وزير الخارجية

محمد فوزى

وزير الزراعة

عبد الرزاق صدق

وزير الشؤون البلدية والقروية

( قائد جناح ) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الأشغال العمومية

أحمد عبده الشرباصى

وزير الداخلية

زكريا محي الدين ، بكاشى ( أ . ح )

وزير التربية والتعليم

حسين الشافى ، بكاشى ( أ . ح ) كمال الدين حسين ، صاغ ( أ . ح )

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية ولشؤون الإنتاج

( قائد جناح ) حسن ابراهيم

وزير التعمير ( بالنيابة )

محمد أبو نصير

وزير الحربية

عبد الحكيم ماسر ، لواء ( أ . ح )

وزير الدولة

عبد المنعم القيسونى ( قائم مقام ) أنور السادات

وزير التجارة والصناعة وزير المالية والاقتصاد